متن

لامية المنسوخ

بقلم
حافظ بن أحمد علي الحكمي
عفا الله عنه

مكة المكرمة
مطابع البلاد السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ = الحمد لله في الدارين متصل … هو السلام فلا نقص ولا علل
٢ = ذاتا ووصفا وفعلا جل خالقنا … وعز ليس له من خلقه مثل
٣ = كلامه الفصل لا هزل ولا عوج … صدقا وعدلا فلا خلف ولا خطل
٤ = وشرعه كله خير ومصلحة … وهو الصلاح الذي ما شابه خلل
٥ = ثم الصلاة وتسليم الإله على … مبلغ الشرع لا كتم ولا كسل
٦ = والآل والصحب ثم التابعين ومن … في نصره النفس والأموال قد بذلوا
٧ = وبعد فالعلم بالمنسوخ ذو خطر … عليه عول في الفقه الألى عملوا
٨ = ثم التنازع في تفصيله كثرت … لكنما البعض عن مقصوده عدلوا
٩ = وأدخلوا النسء والتخصيص مع خبر … فيه وأشياء في إدخالها دخل
١٠ = وقد بدا لي في تلخيص واضحه … في جملة جمعت في طيها جمل
١١ = ولست أذكر فيها غير راجحه … إلا لرد وتوهين فيعتزل
١٢ = والكامل الله في ذات وفي صفة … وناقص الذات لم يكمل له عمل
١٣ = والله أسأل ألطافا ومغفرة … على المعايب والتقصير تشتمل

مقدمة

١٤ = النسخ رفع لحكم كان أثبته … شرعا بنص خطاب بعد منفصل
١٥ = فقد يجيء بلا أو إلى بدل … يكون أغلظ أو أخف ذا البدل
١٦ = والله أثبته حقا وتنكره … يهود ردا لما جاءت به الرسل
١٧ = كقول عيسى لهم إني أحل لكم … ووضع أحمد للإصر الذي حملوا
١٨ = وليس يدخل أخبار النصوص ولا … ما بين مدلوله التأليف يعتدل
١٩ = مثل الحساب بما تخفوه وتعلنه … بما يليها رأوا نسخا وقد ذهلوا

٢٠ = وإنها خبر ولا نسخ يدخله ... ولا على ما عليه تلك تشتمل

٢١ = بل أشفق الصحب مما لا تنازله ... وتاولها بينه فانتفى الثقل

٢٢ = من الخواطر والنسيان مع خطاء ... ووضع تحميل أمر ليس يحتمل

٢٣ = هل النفاق وإضمار الخبيث خفي ... كم مضمر طيبا في قلبه دغل

٢٤ = ومثل هذا كثير لا نطيل به ... وإنما ذا لما أوردته مثل

٢٥ = وحيث جاء عن الأسلاف موهم ذا ... فباصطلاح الأصوليين ما نقلوا

٢٦ = بل للبيان عنوا والأمر فيه على ... منزلة على الأصل الذي جعلوا

٢٧ = ومن خصائص هذا الدين ليس له ... من غيره ناسخ إليه ينتقل

٢٨ = بل إن بعض نصوص فيه ناسخة ... لبعضها وبذلك الآخرون العمل

٢٩ = والنسخ واقعه في القرآن منه كما ... في سنة المصطفى منها له نصل

٣٠ = ويعرف النسخ من ألفاظ ناسخه ... أو من تأخره أو قول من نقلوا

٣١ = أو كان في العمل الإجماع خالفه ... يقال أو لم يروا نسخا لما عدلوا

٣٢ = هذي الأمور بها المنسوخ متضح ... فافهم وكذى لما أجملته مثل

فن كتاب الطهارة

٣٣ = منها طهارة أهب الميت إن دبغت ... ذا محكم الأثر عنه ليس ننتقل

٣٤ = وما روي فيه من حظر بآخره ... فيه اضطراب وإرسال فما قبلوا

٣٥ = والنهي في حاجة عن نحو قبلتنا ... ثم النبي وبعض الصحب قد فعلوا

٣٦ = هل أطلق الحظر فيه أو إباحته ... وقوم الشغل في البنيان قد حملوا

٣٧ = وصح بالترك منسوخ توضؤهم ... من كل شيء مس النار إن أكلوا

٣٨ = كذا التوضؤ تجديدا لكل صلا ... ة بل فضيلته بالفعل تمتثل

٣٩ = ثم الوضوء بمس الفرج توجبه ... حديث بسرة لا شك ولا جدل

أثبتها من المخطوطة

٤٠ = وَالتَّرْكُ فِي نَقْلِ طَلْقٍ لَا يُقَاوِمُهُ — وَهْوَ الْقَدِيمُ فَفِيهِ النَّسْخُ مُحْتَمَلُ

٤١ = وَالْأَمْنُ الْمَاءِ فِي بُضْعٍ شَرِيطَتُهُ — مَنْسُوخَةٌ ثُمَّ بِالْإِيلَاجِ يُغْتَسَلُ

٤٢ = لَكِنَّهُ فِي احْتِلَامٍ غَيْرُ مُنْتَسِخٍ — بَلْ مُحْكَمٌ وَعَلَيْهِ يُعْرَفُ الْعَمَلُ

٤٣ = وَفِي التَّيَمُّمِ لِلْإِبْطَيْنِ إِنْ ثَبَتَتْ — فِيهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا رَجُلُ

٤٤ = فَمَسْحُ كَفَّيْهِ بَعْدَ الْوَجْهِ نَاسِخُهَا — بِضَرْبَةٍ وَهْيَ تَعْلُو كُلَّمَا نَتْلُوا

٤٥ = وَمَسْحُ رِجْلَيْهِ أَرْجُوفِي الْخِفَافِ عَلَى — قِرَاءَةِ الْجَرِّ إِذْ لَا نَصَّ يَتَّصِلُ ص

٤٦ = وَمَا رَوَوْهُ بِدُونِ الْخُفِّ مُضْطَرِبٌ — ثُمَّ الرَّسُولُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ عَدَلُوا

ومن كتاب الصلاة

٤٧ = وَفَرْضُ طُولِ قِيَامِ اللَّيْلِ خَفَّفَهُ — وَالْخَمْسُ بَعْدُ إِلَيْهَا الْفَرْضُ مُنْتَقِلُ

٤٨ = وَمِنْ رُبَاعِيَّةٍ ثِنْتَيْنِ قَدْ فُرِضَتْ — وَبَعْدَ ذَا تُمِّمَتْ فِي الْحَضَرِ تَكْتَمِلُ

٤٩ = بِالْفَجْرِ أَسْفِرْ تَحْدِيدُ الْأَخِيرَةِ — وَدَامَ مِنْهُ عَلَى تَغْلِيسِهِ الْعَمَلُ

٥٠ = وَمَا رُوِيَ أَسْفِرُوا يَعْنِي تَبَيُّنَهُ — وَمَنْ رَأَوْهُ لِتَأْخِيرٍ فَقَدْ غَفَلُوا

٥١ = وَقِبْلَةُ الْقُدْسِ بِالْقُرْآنِ قَدْ نُسِخَتْ — فَوَلِّ وَجْهَكَ فِيهَا قَرَّرَ الْبَدَلُ

٥٢ = كَذَا التَّوَجُّهُ أَنَّى شَاءَ تَوْلِيَةً — لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِنَفْلٍ شَاءَ مُرْتَحِلُ

٥٣ = وَفِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ قَدْ مَنَعُوا — مِنَ التَّكَلُّمِ إِذْ فِي فِعْلِهَا شُغُلُ

٥٤ = وَعَمْدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُبْطِلُهَا — مِنْ عَالِمِ النَّهْيِ لَيْسَ الْجَهْلُ وَالزَّلَلُ

٥٥ = كَذَاكَ بِالْأَمْرِ فِيهَا بِالْخُشُوعِ أَتَى — نَسْخُ التَّلَفُّتِ وَرَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوُ شُحُ

٥٦ = وَقَوْلُهُ اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا نَسَخَتْ — قِرَاءَةَ الْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِ فَامْتَثِلُوا

٥٧ = إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ إِذْ فُرِضَتْ — لِلْكُلِّ وَاقْرَأْ بِهَا فِي النَّفْسِ يَا رَجُلُ

٥٨ = وَالْأَمْرُ بِالْوَضْعِ لِلْأَيْدِي عَلَى رُكَبٍ — فِي رَكْعَةٍ بَدَلَ التَّطْبِيقِ مُمْتَثَلُ

٥٩ = وفي الدعاء على شخص تعينه ... باللعن أو غضب نهي به اعتزلوا

٦٠ = وموقف اثنين من خلف الإمام أتى ... عن كونه بهما في الصف يتصل

٦١ = وبدء مسبوقهم بالإتمام تلا ... وكان من قبل ذا بالفوت يشتغل

٦٢ = وفي جلوس إمام القوم قد أمروا ... (صلوا جلوسا) وهذا عنه منتقل

٦٣ = إذ أمهم جالسا في حال علته ... وهم قيام وذا إذ جاءه الأجل

٦٤ = وصح أن صلاة الخوف ناسخة ... تأخيره الوقت إذ في خندق شغلوا

٦٥ = والجمع من دون عذر كان واحدة ... في عمره ثم في ألفاظها خلل

٦٦ = فقيل كلتيهما في وقتها فعلت ... وقيل من مطر قد نالهم بلل

٦٧ = وفي تبوك روى من بعضها وعلى ... كل فقايس بغير الحكم العمل

٦٨ = وجمعة كان صلى قبل خطبتها ... والنسخ بعد انفضاض القوم إذ جعلوا

٦٩ = والاغتسال لها قد كان مفترضا ... فوسع الله ثم الفضل يغتسل

ومن كتاب الجنائز

٧٠ = ثم الجنازة قد كان القيام لها ... ولم يتم آخرا فالنسخ محتمل

٧١ = ولم يصل على المديون مات ولم ... يترك قضاء إلى أن دينه حملوا

٧٢ = وآخر الأمر صلى ثم قال ومن ... يمت مدينا علي الدين أحتمل

٧٣ = ولا صلاة على أهل النفاق ولا اســـــتغفار قط لمن بالله قد عدلوا

٧٤ = وفي المقابر نهي عن زيارتها ... ورخصة بعد مخصوص بها الرجل

ومن كتاب الزكاة

٧٥ = وبالزكاة فعن حق الحصاد نفي ... وقيل بل هي إياها فلا بدل

٧٦ = وقيل بل هي فرض وهو مرحمة   والله قد ذم قوما هم به بخلوا

٧٧ = ورفع إيجاب تقديم التصدق في   نجوى الرسول أتى من قبل أن عملوا

ومن كتاب الصيام

٧٨ = في الصوم قد كان عاشورا به أمروا   وكل شهر ثلاث منه تخترل

٧٩ = وبعد ذلك صار الكل نافلة   ومن فريضة شهر الهدى بدل

٨٠ = وكان من شاء الإفطار أطعم مسكينا ولو قادرا للصوم يحتمل

٨١ = فأنزل الله فليصمه عزمة وبقي   في حق ذي كبر في جسمه نحل

٨٢ = وفرض الإمساك بعد النوم ناسخه   عنهم أحل لكم وقوله (وكلوا)

٨٣ = كذا من الفجر للخيطين شارحة   صحب النبي بها معناهما عقلوا

٨٤ = وكان يفسد صوم مصبح جنبا   من ليله ثم أمضاه ويغتسل

٨٥ = ونسخ حكم بإفطار لمحتجم   برخصة ثم بالفعل الذي نقلوا

٨٦ = وقد روي في اغتياب الناس مر به   فتاله وعسى أن يحبط العمل

ومن كتاب المناسك

٨٧ = وترك محرمكم الأبواب ناسخه   ((وأتوا البيوت فيها الأمر ممتثل   محرم

٨٨ = وحرمة البيت قد عادت كما بدأت   تتيقة ما رسى في أرضه جبل

٨٩ = ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثة   قد كان ذلك في عام به محل

٩٠ = وبين المصطفى في النسخ علته   برخصة وعلى التفصيل تشتمل

ومن كتاب الجهاد

٩١ = وبعد الأعراض والهجر الجميل أتى   إذن الجهاد وفرض بعد ممتثل

وكان أوله دفعاً لمبتدئ ... فصار أطر المن فيه السلم ما دخلوا = ٩٢

والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى ... إباحة بعد إن هم حاربوا قتلوا = ٩٣

و(الآن خفف) فيه النسخ متضحاً ... للأمر بالصبر إن بتسعة فضلوا = ٩٤

كرفع تخريج أهل العذر خص به ... عموم نفر لذي خف ومن ثقلوا = ٩٥

واستدرك المصطفى إحراق كافرهم ... من بعد أمر به وقبل أن فعلوا = ٩٦

والنهي عن مثلة بعد الحدود أتى ... وبعد سمل الأولى عين الرعا سملوا = ٩٧

كذاك في القتل صبراً عن قريش نهى ... لوصله رجماً منهم به نحل = ٩٨

وقبل ذا قتله صبراً أمية في ... بدر كذا كل من منهم أذى قتلوا = ٩٩

وحوزه سلباً من دون بينة ... لقاتل شرطاً بعد به العمل = ١٠٠

والامتحان لشرط الرد ناسخه ... في الصالح أو إنما يعنى به الرجل = ١٠١ صح

ومن كتاب الارث والوصية

وبالمواريث في الإيصاء مرتفع ... لمن على أسهم الميراث قد حصلوا = ١٠٢

كذا أولو الحلف منسوخ توارثهم ... بأولوية ذي رحم به عمل = ١٠٣

ومن كتاب النكاح

ولا يحل بأحللنا لك انتسخت ... في حق من ختمت بيمنه الرسل = ١٠٤

ومتعة قبل أبيحت في ضرورتهم ... وذو النكاح إلى جعل له أجل = ١٠٥

وعام خيبر تأبيداً حرمتها ... خفية لذوي رفض لقد جهلوا = ١٠٦

وقد أتى النهي عن ضرب النساء في ... غير النشوز لأجل الإذن قد حملوا = ١٠٧

والحول للمتوفى زوجها انتسخت ... بثلث عام وعشر ما لها حول = ١٠٨

١٠٩ = والعشر من رضعات كان مشترطا — في حرمة وبخمس أسقط الأول

١١٠ = والخلف في نسخ إرضاع الكبير أتى — والجل تخصيصه بسالم جعلوا

ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

١١١ = وقد روى الأكل للإنسي من حمر — ويوم خيبر كان الحظر فاعتزلوا

١١٢ = وفي القدور التي دلوا بها طبخت — قال اكسروها وإذ قال اغسلوا غسلوا

١١٣ = والانتباذ جرى في بعض أسقية — وبعد فيه بيان الحل منفصل

١١٤ = وفرقه شعرا من قبل يسدله — مخالفا للكتابيين إذ سدلوا

١١٥ = ووضعه خاتما قد كان متخذا — من عسجد إذ رأى أصحابه فعلوا

١١٦ = كنزع ثوب حرير كان لابسه — من قبل حظر وذا من منه جعلوا

ومن كتاب الحيوان

١١٧ = ومنع قتل الكلاب الا البهيم أتى — من بعد أمر به وبعد أن قتلوا

١١٨ = وكان بالقتل للحيات قد أمروا — في الحل أو حرم سيان لا مهل

١١٩ = وبعد عن قتل حيات البيوت نهى — لمسلمي الجن إذ في زيها مثلوا

ومن كتاب الجنايات والحدود

١٢٠ = والنهي عن مسلم قتلا بكافرهم — نسخ اقتياد به إن صح ما نقلوا

١٢١ = وقص جرح قبيل الاندمال أتى — من بعد والنهي إلا حيث يندمل وقص جرح قبيل

١٢٢ = وجلد زان ونفي ثم رجمهما — إن أحصنا بعد حبس والأذى بدل

١٢٣ = وجمع جلد إلى رجم لمحصنهم — قد ادعوا فيه نسخا وهو محتمل

١٢٤ = ومن لزوجته أصاب جاريه — فالحد لا بد إذ في تركه علل

١٢٥ = وقتل شارب خمر بعد رابعة — قد صح من بعده ترك به عملوا

ومن كتاب الحكم والشهادة

وآية احكم أو اعرض قبل قد نسخت ... بقوله وأن احكم فادر ما نقلوا = ١٢٦

كذا شهادة أهل الكفر في سفر ... على وصية من قد جاءه الأجل = ١٢٧

فقيل قد نسخت والحق محكمة ... في حال فقد من الإسلام ينتحل = ١٢٨

هذا الذي علم من جني البناة قد ... أدى إليه فذر فوآ إن يكن خلل = ١٢٩

وإنما هي أعمال بنيتها ... ولم ينت ربنا قول ولا عمل = ١٣٠

وهو الرقيب عليها والحسيب بها ... في يوم لا نافع مال ولا خول = ١٣١

ثم الصلاة على الهادي وشيعته ... والحمد لله في الدارين متصل = ١٣٢